موقف الفكر الاقتصادي من نشاطات التهريب

بوطالب براهمي، جامعة تلمسان

أ.د شعيب بونوة، جامعة تلمسان

ملخص

تهتم دراسة الحال بعرض موقف الفكر الاقتصادي من نشاطات التهريب، وهي إيضاحات من شأنها تقديم عناصر إجابة للجدل القائم حول السياسة الفعالة لمعالجة الظاهرة، وهو الأمر الذي استدعى توضيح العلاقة بين دور الدولة و تنامي نشاطات التهريب وإبراز مدى تأثر حركات التهريب بالعوامل التي طالما فسرت السلوك العقلاني للمهرب.

مقدمة

انطلاقا من الآثار الوخيمة المترتبة عن التهريب تكاثرت النداءات خلال السنوات الأخيرة سواء على المستويين المحلي أو الدولي من أجل قطع دابر الجريمة بما فيها جرائم التهريب، إذ صرح رئيس الجمهورية على هامش زيارة العمل التي قادته بتاريخ 05 فبراير 2004 إلى ولاية أدرار بأن "التهريب يجب أن يتوقف"، وهو التصريح الذي يعبر عن إرادة سياسية واضحة لمكافحة الظاهرة[1]، حيث صدر في هذا السياق الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

في ظل هذا الزخم من الإجراءات والتشريعات قد يتبادر للأذهان أن التهريب قد يندثر أو ينخفض على الأقل مستواه غير أن تتبع تطور الظاهرة يكشف غير ذلك، حيث ثبت أن نشاطات التهريب عرفت ارتفاعا خلال السنوات الأخيرة وبالخصوص منذ صدور قانون مكافحة التهريب؛ وهنا يثور الجدل حول عدم رغبة الدولة في دحض نشاطات التهريب أم عدم قدرتها على ضمان احترام القانون أم بكل بساطة فقدان التشريع لفعاليته المطلوبة؟

هذه التساؤلات تدعو إلى التفكير في الآليات الكفيلة بمعالجة الظاهرة وإن كان الأمر يتطلب تغيير موقف الدولة إزاء نشاطات التهريب أم بالأحرى التأثير على العوامل التي طالما فسرت السلوك الإجرامي للمهرب.

عناصر الإجابة يوفرها كل من التحليلين الكلي والجزئي، إذ أن التحليل الكلي يمكن أن يقدم إيضاحات حول علاقة التهريب بدور الدولة (مطلب أول)، كما يبقى التحليل الجزئي في مقابل ذلك ضروريا لتفسير سلوكات المهربين ومدى تفاعلهم مع مختلف العوامل المؤثرة في الظاهرة (مطلب ثاني). محاولة لتقديم تلك الإيضاحات سوف يتم التعرض للمحاور التالية: مطلب أول: تحليل كلي- علاقة الدولة بنشاطات التهريب

مطلب ثاني: تحليل جزئي- السلوك العقلاني للمهرب

---

[1] بوطالب براهمي: واقع التهريب بالجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2005، ص152.

مطلب أول: تحليل كلي- علاقة الدولة بنشاطات التهريب

تحديد طبيعة العلاقة بين تنامي نشاطات التهريب ودور الدولة تجد مرجعية لها في تعريف اقتصاد التهريب، انطلاقا من كونه شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي، يتميز بمخالفة التشريع الجمركي الـذي تتكفل الدولة بسنه وضمان احترامه.

حيث يثور التساؤل حول سبب عدم تطبيق الدولة للقانون الذي تكفلت بوضعه؟ وإن كان الأمر يتعلق بعدم رغبتها أم بعدم قدرتها على تحقيق ذلك؟

فرع أول: علاقة التهريب بدور الدولة

عناصر الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي عرض ما خصصه الفكر الاقتصادي لمسألة تدخل الدولة من عدمه من أجل تنظيم الحياة الاقتصادية بصفة عامة، وموقفه إزاء النشاطات الإجرامية بما فيها جرائم التهريب بصفة خاصة؛ حيث يمكننا التمييز في هذا المجال بين تيارين أساسيين هما نظرية تدخل الدولة والنظرية الليبرالية.

1- عدم تدخل الدولة

تزامن ظهور الفكر الكلاسيكي مع ظهور الثورة الصناعية أواخر القرن الثامن عشر، وهو ينطلق من فرضية عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل المنافسة التامة التي تفرضها آلية السوق لضبط التوازن عن طريق الأسعار بسوق السلع والخدمات والأجور بسوق العمل، بالإضافة إلى اسـتحالة حـدوث حالة عامة لعجز في الطلب أو فائض في الإنتاج[1].

حيث أن التجارة الخارجية تسمح بتصريف الفائض الذي يمكن أن يظهر في قطاع ما، كما تـسمح لكل بلد من تغطية العجز الذي يمكن أن يقع فيه أي فرع من فروع النشاط الاقتصادي، وهذا عـن طريـق تقسيم العمل الدولي الذي يجعل كل دولة تتخصص في إنتاج السلع المناسبة لإمكانياتها وظروفها الخاصـة، وهكذا يعطي آدم سميث حرية مطلقة لتنقل عوامل الإنتاج على الصعيد الدولي وإمكانية توجيهها إلى البلـد الذي يتميز عن غيره بانخفاض التكاليف المطلقة.

لتحقيق هذه الفروض، نادى رواد النظرية الكلاسيكية بحرية التجـارة الخارجيـة وعـدم فـرض الحقوق والرسوم الجمركية وكذا القيود غير الجمركية على كل من الصادرات والواردات.

تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتقييد حرية المبادلات التجارية بين الدول يعتبر دافعا لتنـامي نشاطات التهريب التي تنطوي على عمليات استيراد أو تصدير خارج القنوات الرسمية تهربـا مـن دفـع الجباية الجمركية ومن القيود التي تفرضها الدولة بصفة عامة على التعاملات الاقتصادية.

---

[1] شعيب بونوة وزهرة بن يخلف: مدخل إلى الاقتصاد الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص156.

وبالتالي فإن نشاطات التهريب والنشاطات غير الرسمية بصفة عامة ما هي إلا تعبير عن الثقل المتزايد لتدخل الدولة، ليس فقط في الميدان الجبائي وإنما في ميادين عدة أهمها البيروقراطية وثقل القوانين، كما أن هذه النشاطات لها ما يفسرها في عدم قدرة الدولة على تلبية حاجيات المجتمع وبالخصوص الطبقات المحرومة، وهذا ما يدفع إلى العمل خارج القانون.

كما يمكننا التعبير عن هذه الفكرة بكون حجم الدولة وتشريعاتها يمثلان عائقا أمام نمو وتطور المبادلات التجارية الدولية التي تتم عبر القنوات الرسمية، كما أن الصعوبات والعراقيل التي تطرحها طبيعة العمل بالقطاع الرسمي ستؤدي إلى ثورة حقيقية، وأن اقتصاد التهريب يفلت من هذه العراقيل والتعقيدات لأنه اقتصاد مرن بالدرجة الأولى.

بصفة عامة، تعتبر النظرية القائلة بعدم تدخل الدولة أن القطاع غير الرسمي يلعب دور منظم اجتماعي، بالإضافة إلى مساهمته في خلق الثروة والعمل، وكذا التخلص من الإجراءات الإدارية المعقدة[1].

وعليه فإن القطاع غير الرسمي هو واقع يجب التعامل معه لأنه يواجه العراقيل البيرقراطية التي تطرحها الدولة والتي من شأنها إعاقة نشاط المؤسسات الصغيرة وتحد من إنتاجيتها، وبالتالي فإن الدولة مطالبة الانسحاب من السوق لكي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين العاملين بالقطاع غير الرسمي أن يبرزوا كفاءاتهم وقدراتهم الانتاجية لأن حقوقهم لا تتلاءم مع الواقع الاقتصادي[2].

1- تدخل الدولة

تعتبر المدرسة الاشتراكية أن الجريمة بصفة عامة هي أحد ملامح النظام الرأسمالي، حيث ترى في عدم المساواة الاقتصادية العامل الأساسي الذي يدفع إلى الإجرام، وتماشيا مع منطق الفكر الماركسي فإن الجريمة يجب أن تختفي من المجتمع الاشتراكي، لأن الأساس الاقتصادي الذي ينتج الجريمة في المجتمع الرأسمالي سيختفي ويحل محله أساس اقتصادي شيوعي لا يدفع إلى الإجرام بطبيعته.

ينطبق هذا الفكر على اقتصاديات التهريب الناتجة عن حالة الاحتكار وعدم المساواة الاجتماعية التي يخلفها النظام الرأسمالي، وبالتالي فإن تدخل الدولة لتنظيم الحياة الاقتصادية من شأنه أن يقضي على حالات الانحراف والإجرام ويساهم في زوال عمليات التهريب.

في سياق آخر، ينتقد كينز (J.M Keynes) أفكار النظرية الكلاسيكية القائلة بتطور النشاطات غير الرسمية كرد فعل للقيود المفروضة من طرف الدولة على الحياة الاقتصادية، حيث يعتبر أن ضعف رقابة الدولة يعتبر نتيجة لتطور الاقتصاد غير الرسمي أكثر منه سببا له.

تنطلق هذه النظرية أيضا من كون ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة هي التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية، ويصح هذا التبرير في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال، أو تلك التي تعاني حالات عدم الاستقرار بصفة عامة.

---

(1) Philippe ADAIR : Production et financement du secteur informel urbain en Algérie : enjeux et méthodes, Revue Economie et Management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002, p. 02.

(2) علي بودلال: الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2007، ص27.

تبرير تطور النشاطات غير الرسمية بسبب ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة قد تعرض لعدة انتقادات، حتى وإن كان ينطبق بشكل نسبي على نظام الجباية؛ إذ أن الدولة تبقى غير قادرة على إخضاع بعض النشاطات الاقتصادية للضريبة (نشاطات غير رسمية) وغير قادرة على فرض الرقابة على طول حدودها لقمع حركات التهريب، كما أن هذا الحل ليس ملائما لحد ما من الناحية الاقتصادية، حيث أن تكلفة الرقابة الجبائية والجمركية (وبالخصوص الأجور التي يتقاضاها المراقبون) تبقى دوما دون مستوى المداخيل الجبائية التي تحصلها الدولة.

ولقد عرف اقتصاد التهريب أوج ازدهاره أثناء الحرب العالمية الثانية، حين عاشت دول العالم اقتصاديات الحرب التي اتسمت بتوجيه الموارد الاقتصادية نحو آلية الحرب، مما أدى إلى نقص عرض المنتجات الاستهلاكية، وقد تطلب الأمر تدخل الدولة لتقنين الطلب الفردي عن طريق اعتماد نظام الحصص في توزيعها على عامة المستهلكين، لكن مع زيادة الطلب الفردي والحاجة الماسة للاستهلاك والتخوف من توقف العرض مستقبلا، بدأت تتكون أسواق موازية تباع فيها السلع الواردة أساسا عن طريق التهريب بأسعار أعلى بكثير من الأسعار التي حددتها الدولة.

كما أن التجربة بينت أن محاولة تشغيل الاقتصاد دون آلية تشكل الأسعار في السوق غالبا ما تقود من جهة إلى زيادة في إنتاج سلع غير مرغوب فيها يتم تهريبها نحو دول الجوار، كما تؤدي من جهة أخرى إلى نقص في إنتاج السلع المطلوبة مما يؤدي إلى استيرادها عن طريق التهريب.

في ظل هذا الجدل، يمكننا القول بإمكانية تدخل الدولة لمراقبة الأسعار دون التأثير على شروط تشكيلها، إذ يمكن أن يكون تدخلها بطريقة مباشرة عن طريق تحديد سقف للأسعار في حال ميلها إلى الارتفاع لضمان مستوى معيشة ذوي الدخل المحدود أو بتحديد حد أدنى للأسعار لتحقيق سعر مضمون للمنتجين من أجل حمايتهم من الإفلاس، كما قد يكون تدخلها على نحو غير مباشر، سواء بتشجيع الإنتاج عن طريق تقديم الإعانات مما يزيد من كمية المعروض من السلع فتتعدل الأسعار دون تدخل الدولة المباشر أو بتشجيع الاستهلاك عن طريق تقديم المعونات للضعفاء اقتصاديا فيزداد الطلب على السلع وتتحسن أسعارها.

وغالبا ما تعتمد الدول الطريقتين معا لتحقيق التوازن بين الأسعار ومستويات الدخول مع توفير هامش ربح مقبول للمنتجين يساعدهم على زيادة الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي.

الفرع الثاني: موقف الدولة إزاء نشاطات التهريب

إذا كان الاختلاف مقبولا من الناحية النظرية حول نظرة المفكرين الاقتصاديين لنشاطات التهريب، ولو أنهم عبروا في غالب الأحيان عن تأثرها بدور الدولة في الحياة الاقتصادية دون الخوض في مدى مشروعيتها الاجتماعية، يثور التساؤل حول موقف الدولة من نشاطات التهريب التي تعتبر خرقا للقوانين والأنظمة التي سنتها الدولة ومن المنطقي أيضا أن تفرض وجوب تطبيقها.

إن القارئ لقانون مكافحة التهريب الجزائري لاسيما في شقه الجزائي يعتقد لأول وهلة أن الدولة ترغب في مكافحة كل أشكال التهريب دون هوادة، غير أن وفرة البضائع المهربة عبر بعض الأسواق المحلية، يطرح عدة تساؤلات حول كيفية دخول هذا الكم من البضائع إلى الإقليم الوطني وعن سبب عدم تدخل الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة التهريب لحجز البضائع المهربة وقمع المهربين.

صورة مماثلة أخرى تتمثل في العدد الهائل من السيارات التي تنتظر دورها للتزود بالبنزين والمازوت عبر محطات الوقود المنتشرة قرب الشريط الحدودي بالجهتين الغربية والشرقية للبلاد، مع العلم أن هذه السيارات والشاحنات مزودة بخزانات مهيأة لتعبئة كميات معتبرة توجه مباشرة إلى مستودعات معلومة لدى العام والخاص، ليتم تهريبها نحو دول الجوار.

هذه القراءات للواقع من المفروض أن تدفع بالدولة إلى التصريح بسياستها اتجاه حركات التهريب، عن طريق التمييز بين التهريب البسيط الذي يحقق نوعا من التوازن الاجتماعي في ظل ارتفاع معدلات البطالة والتضخم، ولا يشكل عبأ كبيرا على الدولة مقارنة بالوسائل اللازمة لقمع هذه العمليات البسيطة من المنظور الاقتصادي والاجتماعي، والتهريب الخطير الذي يخل بقواعد المنافسة المشروعة ويؤثر على الصحة والأمن كتهريب البضائع المقلدة والمخدرات والأسلحة.

التمييز بين مختلف تيارات التهريب لا يعني غض النظر عن نشاطات التهريب البسيط وإنما يقتضي تخصيصها بعقوبات خفيفة تتناسب مع جسامة المخالفة، في محاولة لامتصاص هذه العمليات وإدماجها في القطاع الإنتاجي الرسمي.

في هذا السياق، لا بأس من عرض آراء بعض المحللين القائلة بإمكانية تحقيق التنمية عن طريق الاقتصاد غير الرسمي. خلال الثمانينات من القرن التاسع عشر، تبلورت أفكار بعض الاقتصاديين الذين ينظرون إلى الاقتصاد غير رسمي كعامل للتنمية، حيث اقترح بعض الاقتصاديين الليبراليين الجدد، ومن بينهم الاقتصادي البيروفي هيرناندو دي سوتو (Hernando de Soto) الذي كان يشغل منصب مستشار الرئيس، نظرية للتنمية عن طريق الاقتصاد غير الرسمي، قائمة على أساس معادلة: تكاليف/امتيازات، تعتبر أن الكم الهائل من التنظيمات، العراقيل البيروقراطية وثقل الضرائب من شأنها أن تجعل من العمل بالقطاع الرسمي أكثر تكلفة.

كما تضمن مقال نشرته أسبوعية Kredietbank في عددها 38 لسنة 1982 ما يلي: "..لا يمكننا أن ننكر بأن وجود النشاطات غير الرسمية يترتب عنه أيضا عدة فوائد للاقتصاد. بدون نشاطات خفية، بعض المؤسسات ستفقد تنافسيتها، أو أنها لن تستطيع أن تنشط بكل الحركية اللازمة التي تستلزمها التنمية، وسوف يكون مآلها الزوال والاندثار. النشاطات غير رسمية تساهم أيضا في الرفع من فعالية الاقتصاد. في ظل آلية تحرير الأسعار وغياب العراقيل التنظيمية، يمكن ممارسة بعض النشاطات المفيدة بالاقتصاد غير الرسمي، الشيء الذي لا يمكن تحقيقه بالاقتصاد الرسمي المقنن زيادة عن اللزوم. الاقتصاد غير الرسمي يؤدي إذا وظيفة ملائمة للإنقاذ على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، فإذا افترضنا اختفاء الاقتصاد غير الرسمي فإنّ أفرادا كثيرين سيرحلون بمواهبهم، بقدراتهم عن العمل وبممتلكاتهم. البطالون المحرومون من العمل بالقطاع غير الرسمي، صعب عليهم أن يتحملوا نفسيا بطالة مطولة. عدة نشاطات مفيدة سوف تختفي، لأنّ تكاليف العمل بالقطاع الرسمي جد مرتفعة..."[1].

لابد من الإشارة إلى اختلاف وجهات النظر حول كيفية تحقيق الاقتصاد غير الرسمي للتنمية، إذ اعتبر البعض أنه يمكن أن يكون بديلا للاقتصاد الرسمي نظرا لمساهمته في امتصاص اليد العاملة التي

---

[1] Pierre PESTIEAU : L'économie souterraine, Edition Pluriel- Inédit, Paris, p.181

يفتقدها الاقتصاد الرسمي، نتيجة تطبيق سياسات الإصلاح (اعتمد هذا الموقف في وقت ما من طرف صندوق النقد الدولي)، كما اعتبر البعض الآخر بأنّ الاقتصاد غير الرسمي يؤدي دورا اجتماعيا مهما في محاربة الفقر عن طريق خلق مناصب شغل جديدة ومداخيل إضافية، إضافة إلى مساهمته في التكوين المهني والحماية الاجتماعية[1].

كما خلص بن عروس إلى أن "الدولة جد متسامحة مع النشاطات غير الرسمية... حيث أن السلطات العمومية تجد نفسها في موقف حرج، بين متطلبات المهنيين ورجال الأعمال المنادية بتقليص حجم الاقتصاد غير الرسمي وحركية المؤسسات الصغيرة الناشطة بالقطاع غير الرسمي التي عوضت المؤسسات الكبرى في مجال امتصاص اليد العاملة واحتواء عواقب الهزات التي تخلفها الظروف المحلية أو الدولية... الدولة تسمح بممارسة هذه النشاطات سواء كونها مجبرة على ذلك أو كاعتراف بإنتاجيتها وبآثارها على الفئات التي لم تتمكن من الحصول على عمل أو قرض من لدن المؤسسات العمومية"[2].

انطلاقا من هذه الأفكار، أقر بعض المحللين بأن التهريب يمكن أن يلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول النامية على الخصوص المتميّزة بارتفاع معدلات البطالة، وما ينجر عن ذلك من انحرافات اجتماعية، إذ يمكن للسوق الموازي أن يمتص اليد العاملة العاطلة عن العمل، وبالتالي التخفيف من البطالة وبصفة عامة من الضغط الاجتماعي الذي يقع على عاتق الدولة، والتي لم تستطع التكفل به عبر قنواتها المؤسساتية؛ وبهذا الشكل فإنّ التهريب يمكنه أن يؤدي إلى الرفع من المداخيل، والتحسين من مستويات المعيشة لطبقة محرومة من المجتمع وبالتالي القضاء على البطالة، الفقر والحرمان.

كما أنه يسمح بإيجاد حل لكساد بعض البضائع بإيجاد أسواق لتصريفها (مثال ذلك العراقيل التي واجهها منتجو التمور بالجزائر، عند رغبتهم في تصدير بضائعهم عبر القنوات الرسمية وهذا ما أدى بهم إلى تصديرها عن طريق التهريب).

إنّ تهريب البضائع يسمح بتوفير سيولة للمتعامل الاقتصادي، بعكس عمليات التصدير الرسمية التي تخضع مداخيل المتعامل الاقتصادي إلى إجراءات ضبط مصرفية، كما تفرض رقابة على حركة رؤوس الأموال، إضافة إلى هامش الخسارة الذي يتحمله المتعامل الاقتصادي نتيجة معدلات الصرف غير الحقيقية التي تحددها الدولة إداريا.

لاستيعاب أهم الفرص الإيجابية التي يمكن أن يوفرها التهريب للدولة ككل، خاصة إذا تعلق الأمر بدولة من دول العالم الثالث، يمكننا أن نتصور النتائج التي تترتب عن قيام اقتصاد دولة دون تهريب، يمكننا أن نذهب إلى أبعد من ذلك، لنعيش يوميات المدن الحدودية المتميّزة على العموم بطابعها البدوي، ولنتخيل معا أي من مؤسسات الدولة ستتكفل بتشغيل البطالين المحرومين من العمل بقطاع التهريب؟ ما هي الآثار النفسية التي ستتركها البطالة المطولة في نفسية البطالين؟ وماهي النتائج التي يمكن أن تترتب عن البطالة؟

---

(1) Bruno LAUTIER : L'économie informelle : solution ou problème, p.172 et 173.
(2) M. Benarous, p20, in les jeux de l'institution et du secteur informel, p11

إنّ هذا الواقع سيؤدي من دون شك إلى ثوران اجتماعي ضد مؤسسات الدولة، مع كثرة الانحرافات والآفات الاجتماعية وزيادة معدلات الإجرام، وكذا التأثير على القدرات الاجتماعية للعنصر البشري، وبالتالي التأثير على التنمية الاقتصادية.

يعتبر البعض أنّ حركات التهريب من شأنها أن توطد علاقات الأخوة، التعاون وحسن الجوار بين دولتين تفصل بينهما حدود وهمية رسمها في غالب الأحيان المستعمر، وهذا الاستقرار الاجتماعي بالمنطقة من شأنه أن يخلق استقرارا حتى على المستويات السياسية والدبلوماسية ويساهم في تكثيف ودعم النشاطات والمبادلات التجارية الرسمية بين الدول.

يمكن أن يكون للتهريب أيضا نتائج إيجابية لتحقيق التوازن الاستراتيجي الأمني بالمنطقة، انطلاقا من كون المهربين يكتسبون خبرة ومعرفة دقيقة للمنطقة، نتيجة تنقلاتهم المتكررة من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، وقد يسمح لهم نشاطهم بتكوين علاقات مع أعوان الدولة، بحيث يمكنهم لهؤلاء استغلال المعلومات التي تكون بحوزة المهرب، وإنّ الحصول على مثل هذه المعلومات يمكن أن يتم في مقابل غض النظر عما يقوم به الشخص من عمليات تهريبية؛ هذه المعلومات قد تختلف طبيعتها فهي إما معلومات أمنية محضة أو معلومات تتعلق بتهريب الأسلحة أو المخدرات أو أية معلومة أخرى قابلة للاستغلال؛ بهذا الشكل يمكن اعتبار المهرب وسيلة قابلة للاستغلال من طرف أجهزة الدولة لتحقيق توازنها واستقرارها الاستراتيجي.

إنّ قمع الدولة المباشر للمهربين يمكن أن تترتب عنه نتائج سلبية، كأن يتحول المهربون (المنهارون نفسيا نتيجة البطالة والسائمون من الدولة ونظامها) إلى نشاطات أكثر خطورة من التهريب، قد تهدد الأمن والسكينة العموميين.

من هذا المنطلق، نستنتج أن البحث عن حلول لظاهرة التهريب لا يتطلب إرساء إستراتيجية لمكافحة التهريب فحسب، بل يتطلب مقاربة حقيقية للتكفل الاجتماعي، مع توفير الدولة لكل الإمكانيات والوسائل التنظيمية، التقنية والبشرية اللازمة لدعم وتنمية كل نشاط يتم بالقطاع الرسمي، بشكل يجعل من امتيازات العمل بالقطاع الرسمي أكبر من تلك التي يوفرها العمل بالقطاع غير الرسمي.

مطلب ثاني: تحليل جزئي- السلوك العقلاني للمهرب

فيما يلي عرض نموذج نظري يعتمد على التحليل الاقتصادي الجزئي لتحليل سلوكات المهربين والعوامل المؤثرة على حركة التهريب، وسوف يتم في البداية عرض نظرية الجريمة والعقاب التي قدمها بيكر ولاندس كإطار عام (الفرع الأول)، ليتم بعد ذلك تقديم نموذج الباحثة سيسيل دوبري حول التهريب (الفرع الثاني).

فرع أول: تقديم النظرية الاقتصادية للجريمة والعقاب

النظرية الاقتصادية للجريمة والعقاب، التي أسسها كل من بيكر (Becker) ولاندس (Landes) عام 1974، أتت بتوضيحات وتفسيرات لسلوكات المتعاملين الاقتصاديين اتجاه الجريمة الاقتصادية بصفة عامة.

على عكس التحليل الماركسي فإن نظرية بيكر ولاندس تعتمد على التحليل النيوكلاسيكي (تعتمد على نظرية الاقتصاد الجزئي باعتبارها وسيلة لفهم السلوكات على مستوى الجماعات أو على المستوى الجزئي)، إذ أن بيكر لا يحتمل أن سلوكات الأفراد تحفزها فقط الأنانية ويغريها الربح، وإنما يتعلق الأمر بمنهجية تحليل وليس فرضية تتعلق بمحفزات الأفراد؛ بشكل آخر فإن هذه النظرية حاولت أن تبتعد عن الفرضيات الضيّقة للاقتصاديين فيما يتعلق بالفائدة الشخصية للفرد، لتصل إلى أن سلوكات الأفراد تحكمها مجموعة من القيم والخيارات.

إن التحليل المعتمد من طرف هذه النظرية هو تحليل ذو طابع نوعي، في هذا الصدد يمكن أن تظهر محدوديتها انطلاقا من كون العمليات الإجرامية لا يمكن إخضاعها بسهولة لمعايير القياس والتحديد الكمي، ولكنها تبقى بالرغم من ذلك ذات أهمية لأنها سمحت بالكشف عن تصرفات المتعاملين الاقتصاديين المتعلقة بالجريمة الاقتصادية[1].

إن سلوكات الأفراد المستقبلية هي سلوكات متناسقة عبر الزمن، إذ أنهم يحاولون بكل ما استطاعوا توقع النتائج المستقبلية المترتبة عن سلوكاتهم؛ هذا التصرف قد يجد مرجعا له في الماضي وقد يؤثر على السلوكات والقيم المستقبلية للأفراد.

بالنسبة لبيكر ولاندس فإن مبدأ العقلنة هو الذي يحكم سلوكات المجرمين لأنهم يتصرفون بمعرفة جيّدة للمشكل، انطلاقا من تقديرهم لمختلف المخاطر المحتملة وكذا احتمال ضبطهم وانكشاف عملهم الإجرامي.

مبدأ العقلنة يفترض أن بعض الأشخاص يصبحون مجرمين انطلاقا من مقارنتهم للعوائد المالية للعمل القانوني والعمل الإجرامي، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية اكتشاف الجريمة وضبطهم، وكذا مقدار التشدد في العقاب الذي يخصصه القانون للجريمة المرتكبة (غرامة، عقوبات سالبة للحرية، عقوبات تكميلية...).

نستنتج أن سلوكات المتعاملين الاقتصاديين اتجاه الجريمة الاقتصادية هي سلوكات عقلانية، انطلاقا من كونهم يقومون بدراسة المخاطر المحتملة، وكذا المقارنة بين تكاليف العمل المشروع وتكاليف العمل غير المشروع، وانطلاقا من هذه الدراسة يقررون أي نشاط يمارسون والذي يمكنهم من تحقيق أكبر ربح ممكن بأقل التكاليف الممكنة.

إن حجم الجريمة لا يتعلق فحسب بمبدأ العقلانية والخيارات المتاحة للمجرم، وإنما يتعلق أيضا بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي توفره السلطات العمومية، وبالخصوص النفقات العمومية المتعلقة بالضبطية القضائية، العقوبات المقررة لمختلف الجرائم، عرض العمل، التربية والتكوين.

---

[1] Chaib BOUNOUA : Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie algérienne, Revue Economie et Management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002, p. 25.

إن الدولة بإمكانها أن تخفض من نفقاتها الموجهة لمكافحة الإجرام، هذا الإجراء من شأنه أن يخفض من إمكانية ضبط المجرمين، غير أن الدولة تقوم في مقابل خفض نفقاتها العمومية بالرفع من العقوبات المخصصة للأشخاص الموقوفين بمناسبة ارتكابهم للجريمة؛ غير أن هذا الاتجاه يرى بأن تشديد الرقابة لمكافحة الإجرام أي الرفع من النفقات العمومية المخصصة لذلك يعتبر إجراءا رادعا للمجرمين أكثر من إجراء الرفع من العقوبات.

بالنسبة للعقاب فإن هذه النظرية تفضل التشديد في الغرامات على التشديد في العقوبات السالبة للحرية (حبس، سجن) والعقوبات الأخرى، لأن الغرامات تتميز بالفعالية المزدوجة، بالنظر إلى كونها تعتبر عقوبة للمجرم وتعتبر موردا ماليا لخزينة الدولة في آن واحد؛ ويبقى بالمقابل التساؤل مطروحا حول مدى تأثير عقوبة الإعدام على سلوكات المجرمين[1].

تجدر الإشارة إلى ظهور عدة دراسات امبريقية اهتمت بدراسة مدى تأثير شروط السجن، احتمال اكتشاف الجريمة، معدلات البطالة، التفاوت في المداخيل وعوامل أخرى على معدلات الإجرام؛ ويمكننا اعتبار نظرية Becker et Landes أساس ظهور نظريات أخرى تنصب في نفس السياق تقريبا، حيث أن بعض الاقتصاديين النيوليبراليين ومن بينهم (Hernando de Soto) قد أسسوا نظرية للتنمية عن طريق الاقتصاد غير الرسمي (1994)، قائمة على أساس معادلة: تكاليف/ امتيازات.

كما أن الأستاذة سيسيل دوبري (Cécile DAUBREE) أجرت دراسة حول التهريب والغش الجمركي المكتبي، توضح من خلالها بأن سلوكات المهربين هي سلوكات عقلانية، ولقد قامت بصياغة نموذج نظري من شأنه أن يساعد الدولة على رسم سياستها لمكافحة التهريب الجمركي انطلاقا من فهم العوامل المؤثرة على حركة التهريب والمفسرة لسلوكات المهربين، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

فرع ثاني: تقديم نموذج سيسيل دوبري حول التهريب لقد قامت الأستاذة سيسيل دوبري (Cécile DAUBREE) بصياغة نموذج نظري حول نوعين من النشاطات غير الرسمية التي تتم عبر الحدود: تهريب وغش جمركي مكتبي؛ ويعود أساس التفرقة بين هذين النوعين من النشاطات التي تندرج ضمن الغش الجمركي في تغير احتمال الكشف عنها، إذ أن مخاطر المراقبة والكشف في حالة الغش الجمركي المكتبي تكون أقل كلما كانت البضاعة المصرح بها كبيرة والعكس صحيح؛ هذا الاحتمال لا يصح على حالة التهريب، كونه يتم عبر قنوات غير رسمية، أي دون المرور على مكاتب الجمارك[2]. وسوف نحاول فيما يلي تقديم النموذج فقط في شقه المتعلق بالتهريب مع محاولة إعادة صياغته بشكل يتوافق مع واقع الظاهرة بالجزائر.

---

(1) Gary S. BECKER : Voir la vie de façon économique, Journal des économistes et des études humaines, vol 4, n° 2, Juin- Septembre 1993.

(2) Cécile DAUBREE : Marchés parallèles et équilibres économiques : Expériences africaines, Etudes d'économie politique, L'Harmattan, Paris, 1995, p. 44 et s.

ولقد أبرزت الدراسة الإحصائية أنّ الظاهرة يمكن أن تتأثر بعدّة عوامل (اجتماعية، سياسية، جبابة جمركية، تشريع، بيروقراطية ورشوة...)، وسوف نتوصل من خلال التحليل التالي إلى أنّ الدولة في محاولة منها لصياغة استراتيجيتها لمكافحة التهريب يجب أن تعمل على التأثير على هذه العوامل.

الإطار النظري الذي نود تحليله ينطلق من وجود مؤسسات تهريب تقوم باستيراد كمية (C) من البضائع عن طريق التهريب، كما تقوم بتصدير كمية (T) عن طريق التهريب؛ هذا القطاع يوظف يدا عاملة قدرها (Ls) ترتبط إيجابيا بكميات البضائع المهربة (T, C)، وبالتالي فإن أجر المهربين يندرج ضمن تكاليف العمل، ويمكننا أن نكتب: $L_S = H(C, T)$

إن المهرب يحقق ربحا عند بيعه للبضائع المصدرة عن طريق التهريب، لأنه يشتريها من السوق الداخلية بسعر رسمي (q_0) ويبيعها بالسوق الموازية على مستوى الحدود بسعر ($e.q_1$)، حيث أن (q_1) هو السعر الدولي للبضائع المصدرة، أما (e) فهو معدل الصرف بالسوق الموازية.

وبالتالي فإنّ ربح المهرب عند تصدير البضائع عن طريق التهريب هو: ($e.q_1 - q_0$)، ويقدر الربح الإجمالي لتهريب الكمية (T) بـ: $(e.q_1 - q_0)\ T$

ويحقق المهرب أيضا ربحا عند بيعه للبضائع المستوردة عن طريق التهريب بالسوق المحلية، لأنّه يشتريها من الجهة الأخرى من الحدود بسعر ($e.p_1$)، حيث أن (P_1) هو السعر الدولي للبضائع المستوردة عن طريق التهريب، ليبيعها بالسوق الموازية بسعر (P_S).

وبالتالي فإنّ ربح المهرب عند استيراد البضائع عن طريق التهريب هو: ($P_S - e.p_1$)، ويقدر الربح الإجمالي لتهريب الكمية (C) بـ: $(P_S - e.p_1)\ C$

وبافتراض أن المهرب يقوم بعمليتي الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب معا، مع العلم أن أجر المهرب (w) يندرج ضمن تكاليف العمل $L_S = H(C, T)$، يمكننا أن نكتب الربح الذي يحققه المهرب (Y) كما يلي:

$$Y = (e.q_1 - q_0).\ T + (P_S - e.p_1).\ C - w.\ H(C, T) \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

ولكن التهريب هو نشاط خطير بطبعه، ففي حالة ضبط المهرب من طرف أعوان الدولة المكلفين بمكافحة التهريب سيكون مجبرا على دفع غرامة جمركية قدرها (A)، وبالتالي فإن ربحه سوف ينقص بمقدار الغرامة المستحقة[1]؛ وإن مقدار الغرامة يحددها المشرع بقدر الكميات المهربة، وبالتالي يمكننا أن نكتب: A(C, T).

إذا افترضنا أن (X) هو ربح المهرب في حالة ضبطه، و(Y) هو ربح المهرب في حالة عدم ضبطه، يمكننا أن نكتب:

---

[1] قانون الجمارك الجزائري يخصص لعمليات الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب نفس العقوبة، وتقدر أقصى عقوبة بمصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل، وبغرامة قدرها عشر مرات قيمة البضائع المصادرة.

$$X = Y - A \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

من (1) ∧ (2) يمكننا أن نكتب:

$$Y = (e.q_1 - q_0).\ T + (P_S - e.p_1).\ C - w.\ H\ (C,\ T)$$

$$X = (e.q_1 - q_0).\ T + (P_S - e.p_1).\ C - w.\ H\ (C,\ T) - A\ (C,\ T)$$

انطلاقا من فكرة أنّ سلوك المهرب هو سلوك عقلاني (نظرية الجريمة والعقاب لبيكر ولانـــدس)، نجـد أنّ المهرب يعمل على تحقيق الفعالية في سلوكه التهريبي، عن طريق إجراء المقارنة تكاليف / ربح، ولـذلك يأخذ بعين الاعتبار احتمال ضبطه من طرف أعوان الدولة المكلفين بمكافحة التهريب.

ويمكننا أن نعبّر عن احتمال ضبط المهرب بـــ(r)، وإن هذا الاحتمال يزيد بحسب تزايد الكميـات المهربـة (C, T) والعكس صحيح، كما أنه يرتبط بمعامل ثابت (δ) يتـعلق بعدّة عوامل خارجية تؤثر علـى هـذا الاحتمال، أهمها تضاريس المناطق الحدودية، الفصل والمناخ، التشريع الجزائـي المطبـق علـى أعـوان الجمارك، الإرادة السياسية للدولة في مكافحة التهريب والمعبّر عنها بوسائل مادية وبشرية متاحـة لإدارة الجمارك، إمكانية الرشوة... وغيرها[1]، أي أن $r(\delta\ ,\ C\ ,\ T)$.

وباعتبار أنّ E(X) هو الربح الذي يرجو المهرب تحقيقه في حالة ضبطه، و E(Y) هو الربح الذي يرجـو المهرب تحقيقه في حالة عدم ضبطه، و E(U) هو الربح الذي يرجو المهرب تحقيقه فـي آخـر المطـاف، يمكننا أن نكتب:

$$E(U) = E(X) + E(Y) \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (3)$$

$$(3) \Leftrightarrow \quad E(U) = r(\delta, C, T)\ .\ U(X) + [1 - r(\delta, C, T)].U(Y)$$

رغبة المهرب في مضاعفة الربح المرجو تحقيقه، يتحقق رياضيا بالقيمة العظمـى التـي تحققهـا الدالـة E(U)؛ ويتم ذلك رياضيا بتحقيق شرطين أساسيين هما: انعدام المشتقة الأولى للدالة E(U) بالنسبة لـــ C وT، وأن تكون المشتقة الثانية للدالة E(U) سالبة.

الشرط الأول: يجب أن تكون المشتقة الأولى للدالة E(U) بالنسبة لـــ C، T منعدمة.

أي أنّ:

$$\frac{\partial E(U)}{\partial C} = 0 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (4)$$

$$\wedge$$

$$\frac{\partial E(U)}{\partial T} = 0 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (5)$$

$$(4) \Leftrightarrow \frac{\partial E(U)}{\partial C} = r'_c\, U(x) + r\left[X'_c\, U'(X)\right] + (-r'_c).U(Y) + \left[1 - r(\delta, C, T)\right]\left[Y'_c\, U'(Y)\right] = 0$$

$$\Leftrightarrow \frac{\partial E(U)}{\partial C} = r'_c\left[U(X) - U(Y)\right] + \left[r(\delta, C, T).X_c.U'(X)\right] + \left[1 - r(\delta, C, T)\right]Y_c\, U'(Y) = 0$$

---

[1] Cécile DAUBREE : Analyse micro- économique de la contrebande et de la fraude documentaire, avec références aux économie africaines, p.165 et s.

$$\Leftrightarrow \frac{\partial E(U)}{\partial C} = r_c'[U(X) - U(Y)] + [r(\delta, C, T).X_c.U'(X)] + [1 - r(\delta, C, T)]Y_c U'(Y) = 0$$

وبنفس الطريقة نجد أنّ :

$$\Leftrightarrow \quad (5)$$

$$\frac{\partial E(U)}{\partial T} = r_T'[U(X) - U(Y)] + [r(\delta, C, T).X_T.U'(X)] + [1 - r(\delta, C, T)]Y_T U'(Y) = 0$$

و باعتبار أن (i) تعبر عن C أو T، يمكننا صياغة الشرط الأساسي كما يلي:

$$\boxed{\frac{\partial E(U)}{\partial i} = r_i'[U(X) - U(Y)] + [r(-).X_i.U'(X)] + [1 - r(-)]Y_i U'(Y) = 0} \quad \ldots\ldots\ldots(6)$$

حيث أن (X_i) و(Y_i) هما الربحان الحديان المنتظران من المهرب عند تهريب البضاعة (i)، سواء تم القبض عليه أو لم يتم ذلك.

للتذكير نحن بصدد البحث عن قيمة (i)، أي كميات البضائع المهربة C وT التي تنعدم من أجلها الدالة رقم (6)، وهو الشرط الأول لكي يحقق المهرب أكبر ربح ممكن.

الشرط الثاني: يجب أن يتحقق رياضيا أنّ المشتقة الثانية للدالة E(U) والتي نعبر عنها فيما يلي بـ (D_i) سالبة للوصول إلى تحقيق التوازن، أي: $D_i = \frac{\partial^n E(U)}{\partial i} < 0$

ومن خلال دراستنا الإحصائية لظاهرة التهريب بالجزائر أثبتنا أن حجم البضائع المهربة C وT، يرتبط بعدة عوامل منها ما يتعلق بطبيعة العمل الجمركي، ومنها ما يتعلق بالمحيط الخارجي، يمكننا أن نرمز لها بـ (y)، وتمثل أساسا فيما يلي:

- احتمال ضبط المهرب من طرف أعوان الجمارك (r)، والذي يرتبط بعدة عوامل: عامل طبيعي (مناخ، تضاريس..)، عامل سياسي وأمني (إرادة سياسية في مكافحة التهريب، مدى فعالية أجهزة المراقبة، الوسائل والإمكانات التي توفرها السلطات العمومية لأجهزة مكافحة التهريب..)، إمكانية الرشوة.. وغيرها.

ننطلق من افتراض أنه كلما كان حجم التهريب كبيرا، كلما كانت المخاطر المحدقة بالمهرب كبيرة، أي أنّ احتمال ضبط المهرب هي معادلة متزايدة بالنسبة لـ C وT، ويتحقق ذلك رياضيا بـ ($r'>0$).

- معدل الغرامة الجمركية المفروضة في حالة ضبط المهرب (A)، إذ كلما زاد معدل (A) كلما قلت كميات البضائع المهربة (i).

- معدلات الحقوق والرسوم الجمركية (α)، إذ كلما زادت معدلات (α) كلما زادت كميات البضائع المهربة (i).

- معامل انثروبولوجي واجتماعي أو معامل المنطقة (z)، إذ كلما اقتربنا من المناطق الحدودية كلما زاد التهريب.

- يتأثر حجم التهريب أيضا بحسب الفوارق في أسعار البضائع بين الدول: السعر العالمي للبضائع المستوردة عن طريق التهريب (p_1)، سعر البضائع المصدرة عن طريق التهريب (q_1)، سعر البضائع بالسوق الداخلية (q_0)؛ كما يتأثر بحسب معدلات التصرف المطبقة بالسوق الموازية (e).

انطلاقا من حساب المشتقة الثانية للدالة E(U) بالنسبة للعامل المتغير (y)، يمكننا التوصل إلى:

$$\frac{\partial i}{\partial y} = -\frac{1}{Di} \bullet \frac{\partial^2 E(U)}{\partial i \partial y} \qquad \text{.....(7)}$$

انطلاقا من المعادلة رقم (7) المتوصل إليها فإنّنا نلاحظ بأنّ $\frac{\partial i}{\partial y} = f(r, A, p_1, ...)$ أي أن كميات البضائع المهربة والمعبر عنها بـ (i) ترتبط بالعوامل المعبّر عنها بـ (y).

وبالتالي إذا كانت $\frac{\partial i}{\partial y} > 0$، هذا يعني أنّ (i) متناقصة بالنسبة لـ (y)، أي أنّه كلما زاد العامل (y) كلما تناقصت كميات البضائع المهربة والمعبر عنه بـ (i) أي C وT، والعكس صحيح.

وبهذا الشكل فإن الدولة من خلال سياستها لمكافحة التهريب تعمل على التأثير على العامل المتغير (y) الذي يعبر عن (r، A، d، z، q_1، q_0، e...)، وهذا قصد التأثير على كميات البضائع المهربة والمعبر عنها بـ (i)[1].

خاتمة الإيضاحات التي يقدمها الفكر الاقتصادي حول التهريب من شأنها أن ترسم ملامح الخطة التي يجب أن تنتهجها الدولة في سياستها لمكافحة الظاهرة، حيث أنها مطالبة بإرساء أجواء المنافسة المشروعة، توفير الشروط اللازمة للعمل بالقطاع الرسمي ومكافحة مختلف أشكال الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم التهريب.

في هذا السياق، لا بد من تأهيل الاقتصاد الوطني المحفز للاستثمار، بشكل يسمح للمهربين الذين ينشطون بقطاع التهريب أن يتحولوا للعمل دون عراقيل بالقطاع الرسمي، وهنا يمكننا التفكير في توجيه الدعم لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لصالح هذه الفئات بالذات، منحهم إعفاءات جبائية لاستيراد سلع معينة أو تدعيمهم ومرافقتهم في مجال التصدير، مع العلم أنهم يتمتعون بخبرات مهنية لا يستهان بها اكتسبوها من خلال ممارستهم لنشاط التهريب.

أثبتت الدراسة أيضا أن سلوك المهرب لا يحود عن مبدأ العقلانية، إذ أنه يعمل على المقارنة بين الامتيازات المتأتية من التهريب والتكاليف المترتبة عنه، بحثا عن تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل التكاليف الممكنة، فكلما زادت التكاليف المتعلقة بتنفيذ عمليات التهريب كلما تناقصت نشاطاتها؛ وبالتالي فإن الدولة، في إطار مسعاها لمكافحة التهريب، بإمكانها التأثير على تكاليف هذا النشاط عن طريق الزيادة فيها قدر المستطاع.

مراجع

. بوطالب براهمي: واقع التهريب بالجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2005.

. شعيب بونوة وزهرة بن يخلف: مدخل إلى الاقتصاد الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

. علي بودلال: الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2007.

. Bruno LAUTIER : L'économie informelle : solution ou problème.

---

[1] Jean-paul AZAM : Marchés parallèles et convertibilité : Analyse théorique avec références aux économies africaines, Revue Economique, n°01, janvier 1991, p. 75 et s.
Jean-paul AZAM : Convertibilité, contrebande et dévaluation, Revue d'économie du développement, n°03, Septembre 1994, p. 79 et s.

. Cécile DAUBREE : Analyse micro- économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec références aux économies africaines.
. Cécile DAUBREE : Marchés parallèles et équilibres économiques : Expériences africaines, Etudes d'économie politique, L'Harmattan, Paris, 1995.
. Chaib BOUNOUA : Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie algérienne, Revue Economie et Management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002/
. Gary S. BECKER : Voir la vie de façon économique, Journal des économistes et des études humaines, vol 4, n° 2, Juin- Septembre 1993.
. Jean-paul AZAM : Convertibilité, contrebande et dévaluation, Revue d'économie du développement, n°03, Septembre 1994.
. Jean-paul AZAM : Marchés parallèles et convertibilité : Analyse théorique avec références aux économies africaines, Revue Economique, n°01, janvier 1991.
. Philippe ADAIR : Production et financement du secteur informel urbain en Algérie : enjeux et méthodes, Revue Economie et Management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002.
. Pierre PESTIEAU : L'économie souterraine, Edition Pluriel- Inédit, Paris.